

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٠ ديناراً	٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٨٦ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على القرار ٣٦ - ٢٠ WHA المتضمن تعديل المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور المنظمة العالمية للصحة . ١٣١٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق احكام الرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ على الموظفين المتعاقدين الذين يشغلون وظائف دائمة في ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . ١٣١٥

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٣ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام

١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (استدراك) . ١٣١٦

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٢ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٣١٦

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٣ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة . ١٣١٨

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٤ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة . ١٣١٩

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٥ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٣٢٠

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٦ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مرتب مدير المركز الجزائري للسينما . ١٣٢١

الوقود السائل او الغازى المسماة « بسكرة » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية . ١٣٣١

— قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « قسنطينة » . ١٣٣٢

— قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « تبسة » والكائن خارج المساحة التعاونية . ١٣٣٣

— قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « نيجرين » والكائن خارج المساحة التعاونية . ١٣٣٤

— قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « الحضنة » والكائن خارج المساحة التعاونية . ١٣٣٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث دائرة للرسوم بحاسي الرمل ، منطقة التسعير بالاغواط . ١٣٣٥

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٣٣٥

— مرسوم مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو في مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري . ١٣٣٥

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوصرة . ١٣٣٦

بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٥١ مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير المالية والتخطيط يتضمن تعديل الاعلان رقم ٤٩ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتنظيم المالي لاستيراد البضائع . ١٣٣٧

— اعلان رقم ٥٢ مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير المالية والتخطيط يتضمن اعتماد ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص الاستيراد الذي يقل مبلغه عن ... ره دج . ١٣٣٧

— اعلان مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن شفوورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى في الصحراء ١٣٣٧

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٧ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في وزارة العدل . ١٣٢١

— قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٣٢١

— قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة السياحة . ١٣٢٣

— قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية . ١٣٢٤

— قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ١٣٢٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٧ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتحجير المسبق لجزء من محصول الخمر لموسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ١٣٢٥

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٨ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس جهوية للفلاحة . ١٣٢٥

وزارة العدل

— قراران مؤرخان في ٢٢ صفر ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو و ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٣٢٦

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٣٢٦

وزارة قدماء المجاهدين

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٩ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتسيير معامل يدوية للخياطة . ١٣٢٦

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر ١٩٦٧ يتعلق بالمستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول . ١٣٢٨

— قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع مد شبكة انابيب لنقل الوقود السائل التي تصل SOPEG SP1 بـ PS1 سوناطراش (حوض الحمراء) . ١٣٣٠

— قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ضبط وسائل الامان لشبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود والضرورية لصيانة الضغط في حقل حاسي مسعود والذي تستغله الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر . ١٣٣٠

— قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن

بشغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن
الوقود السائل او الغازى المسماة «نيجرين» والكائن خارج
المساحة التعاونية .
١٣٣٩

— اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر
سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المصرح
بشغورها بعد التنازل عن جزء من المساحة الغربية لرخصة
امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة «الحضنة»
الكائن خارج المساحة التعاونية .
١٣٣٩

— اعلان من عامل عمالة مدينة الجزائر يتعلق بتحديد منطقة
خاصة لاستغلال مقلع للباريتين .
١٣٤٠

— الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية — طلب
مصادقة على اقتراح .
١٣٤٠

اخبار

— بصريح بتأسيس جمعية .
١٣٤٠

— اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر
سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات
المصرح بشغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة البحث عن
الوقود السائل او الغازى المسماة «بسكرة» .
١٣٣٨

— اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر
سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات
المصرح بشغورها بعد التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن
الوقود السائل او الغازى المسماة «قسنطينة» .
١٣٣٨

— اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر
سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات
المصرح بشغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز
للبحث عن الوقود المسماة «تبسة» الكائن خارج المساحة
التعاونية .
١٣٣٨

— اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر
سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المصرح

قوانين وأوامر

٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ ،

— وبناء على انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية كعضو الى المنظمة العالمية للصحة بتاريخ ٨ نوفمبر
سنة ١٩٦٢ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على التعديلات الواردة على المادتين
٢٤ و ٢٥ من دستور المنظمة العالمية للصحة وفقا لنصيها
الملحقين بالقرار ٣٦ - ٢٠ WHA الذى اقترته الجمعية
العالمية للصحة في اجتماعها العشرين وفي جلستها العامة
الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ في جنيف .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق
٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٧ - ١٨٦ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام
١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على
القرار ٣٦ - ٢٠ WHA المتضمن تعديل المادتين ٢٤ و ٢٥ من
دستور المنظمة العالمية للصحة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على دستور المنظمة العالمية للصحة الموقع
في نيويورك بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٦ ولاسيما المادتين
٢٤ و ٢٥ منه ،

— وبناء على القرار ٣٦ - ٢٠ WHA الذى اقترته الجمعية
العالمية للصحة في جلستها العامة الحادية عشرة المنعقدة في

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مارس سنة ١٩٦٧ على الموظفين المتعاقدين الذين يشغلون
وظائف دائمة في ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية

ان وزير الداخلية ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق
٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق احكام الرسوم رقم
٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧

وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على المرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية لموظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعيّنين في عمالي الواحات والساورة ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تطبق أحكام المرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ على الموظفين المتعاقدين المعيّنين في عمالي الواحات والساورة والشاغليين وظائف دائمة في ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزير المالية والتخطيط
احمد قايد

وزارة الداخلية
احمد مدغري

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٣ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (استدراك)

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد ٧٨ الصادر بتاريخ ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ١٢٠٦ .

بدلا من :

الباب ٣٥ - ١١ صيانة بنايات المصالح الخارجية ٣٥٠٠
يقرا ما يلي :

الباب ٣٥ - ١١ صيانة بنايات المصالح الخارجية ٣١٥٠٠٠ .

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٢ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والنتم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٣ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدفاع الوطني برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونان واربعمئة وسبعون الف دينار (٢٤٧.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونان واربعمئة وسبعون الف دينار (٢٤٧.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط والوزراء المعنيون بالامر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الجدول « ١ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٠٠.٠٠٠	الادارة العمالية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٢١
٧٠.٠٠٠	المواصلات الوطنية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥١
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف اجتماعية	
١١.٠٠٠	المنح العائلية	٣٣ - ٩١
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣.٠٠٠	المواصلات الوطنية - تسديد النفقات	٣٤ - ٥١
٢.٠٠٠	المواصلات الوطنية - الالبسة	٣٤ - ٥٥
٤.٠٠٠	الاييجارات	٣٤ - ٩٢
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
١٠.٠٠٠	صيانة واصلاح بنايات المصالح الخارجية	٣٥ - ٩١
٢٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	
	وزارة الاوقاف	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣.٠٠٠	قسم الاديان - الادوات والاثاث	٢٤ - ١٢
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٤.٠٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	٣٥ - ١١
٧.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الاوقاف	
	وزارة الدفاع الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل الاسلحة والمصالح	
	القسم الثاني	
	صيانة الموظفين	
٢٠٠.٠٠٠	تفذية الجيش	٣٢ - ٢١
٤٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الدفاع الوطني	
٢٤٧.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٧٨٠.٠٠٠	المواصلات الوطنية - التكاليف الملحقه	٥٤ - ٣٤
٢٢.٠٠٠	المواصلات الوطنية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٢.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية	
	وزارة الاوقاف العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٣.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٥٤ - ٣٤
٥.٠٠٠	التعليم الديني - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٣٤
٣.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٧.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاوقاف	
	وزارة الدفاع الوطني العنوان الثالث وسائل الاسلحة والمصالح القسم الرابع الادوات وتسيير الاسلحة والمصالح	
٤٠٠.٠٠٠	مركز الخيالة ووحدات الجمالة	٥١ - ٣٤
٤٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الدفاع الوطني	
٢٤٧.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-١١ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثة واربعون الفا واربعمئة وواحد وسبعون دينارا

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٣ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة ١٣ من الامر رقم ٦٧-٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

(١٤٣٤٧١ دج) مفيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب ٣٤ - ٩٢ « الاجارات » المبين في الجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثة واربعون الفا واربعمئة وواحد وسبعون دينارا (١٤٣٤٧١ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٤٣٤٧١	الاجارات	٩٢ - ٣٤
١٤٣٤٧١	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٦٦١١٣	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
٣٤٦٢٥	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤
٢٤٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
٦٠١٦	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٣١١٧	المصالح الخارجية - اللوازم	١٣ - ٣٤
٣١٢٠٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
١٤٣٤٧١	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١١ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٤ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

مائة وثلاثون ألف دينار (١٣.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وثلاثون ألف دينار (١٣.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب ٣٥ - ٠١ « صيانة واصلاح المباني الادارية » المبين في الجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

الجدول «١»

الاعتمادات الملقاة (دج)	المنساقين	الابواب
	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس اشغال الصيانة صيانة واصلاح المباني الادارية	٠١ - ٣٥
١٣.٠٠٠		
١٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	المنساقين	الابواب
	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
٣.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
١٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتعم بامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٧٣ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٧ لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم ما يلي :

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٥ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختتام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى ١٥ وظيفة تستكتب ضبط من ميزانية وزارة العدل لسنة ١٩٦٧ في الباب ٣١ - ١١ « المصالح القضائية - الاجور الرئيسية » المادة الاولى : - الفقرة ٤ « الموظفون » .

المادة ٢ : تحدث في ميزانية وزارة العدل لسنة ١٩٦٧ في الباب ٣١ - ١١ وفي الفقرة المشار اليها اعلاه عوض الوظائف الملغاة في المادة الاولى اعلاه ١٠ وظائف لكتاب بالنيابة العامة ووظيفتان لعون مصلحة .

المادة ٣ : ان المصاريف الخاصة بتكاليف الوظائف المذكورة في المادة ٢ اعلاه مرهونة بالاعتمادات الناتجة عن الغاء الوظائف المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

المادة الاولى : تُلغى من الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الباب الرابع « المصالح الخارجية » المرتبات الرئيسية (المادة ٤) « الموظفون غير الرسميين المباني والنقل » ، ٣٤ وظيفة لاعوان غير رسميين .

المادة ٢ : تنشأ في الباب الرابع ، المصالح الخارجية ، المرتبات الرئيسية ، المادة الاولى : « المصالح المشتركة الاختصاصات » الفقرة ٤ : المباني والنقل »

١٩ وظيفة لعمال الدولة من الصنف الثالث ،

٨ وظائف لعمال الدولة من الصنف الرابع ،

١ وظيفة واحدة لعمال الدولة من الصنف الاول .

المادة ٣ : ان المصروفات المتعلقة بالتكفل بالوظائف المشار اليها في المادة ٢ اعلاه تكون مضمونة بالاعتمادات الناتجة من الغاء الوظائف المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٦ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مرتب مدير المركز الجزائري للسينما

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء المركز الجزائري للسينما ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى مدير المركز الجزائري للسينما مرتبا تابعا للمجموعة خارج الدرجة ب .

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٧ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في وزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره واحد واربعون الفا وستمئة وخمسة واربعون دينارا (٤١٦٤٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

— وبناء على المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٧ ،
— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره واحد واربعون الفا وستمئة وخمسة واربعون دينارا (٤١٦٤٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح

الجدول « ١ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٦٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
١٥٦٤٥	المصالح الخارجية للغابات وحماية واستصلاح الاراضي - الاجور الرئيسية	٣١ - ٧١
٤١٦٤٥	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٦٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	٣١ - ١٣
١٥٦٤٥	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٣١ - ٩٢
٤١٦٤٥	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وعشرون ألف دينار (٢٥٠.٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وعشرون ألف دينار (٢٥٠.٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة السياحة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولاسيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٦ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لوزير السياحة ،

الجدول « ا »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ١٣
١٠٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤ - ٠١
٢٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٠٣
١٠٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٣٤ - ١١
٢٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ، والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ، يقرر ما يلي :

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٥٠.٠٠٠	الادارة العمالية - اجور عمالية	٣١ - ٢١
٢٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - اجور رئيسية	٣١ - ٣١
٢٢٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٥٠.٠٠٠	الادارة العمالية - تعويضات ومنح مختلفة	٣١ - ١٢
٢٠٠.٠٠٠	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	٣١ - ٩٢
٢٢٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون الف دينار (٢٢٥.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون الف دينار (٢٢٥.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكتاب العام

صالح مبروكين

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الخمر ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ٢٧٩ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتحريم المسبق لجزء من محصول ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ — ٢٩ المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم موسم الكروم والخمور لسنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لكل زارع كروم ان يتصرف بمجرد نشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في خمسة عشر هكتارا من الخمر من محصول موسم ١٩٦٧ — ١٩٦٨ عن كل هكتار وذلك لاجل التصدير .

المادة ٢ : ان عصير العنب غير الخمر والمخصص لتحضير عصير الفواكه وعصير العنب الخالص وكذا الخمور المخصصة للاستعمال الصناعي (مزج الخمر بالكحول) لا تخضع لاحكام المادة الاولى ويتم تسويق هذه المنتوجات بحرية في نطاق التشريع النافذ .

المادة ٣ : تحدد بموجب نص لاحق الشروط والكيفيات النهائية لتنظيم موسم ١٩٦٧ — ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ — ٢١٨ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس جهوية للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ — ١٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة الاف دينار (٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب ٣٤ — ٤٥ « التكوين المهني للكبار والاختيار المهني — الالبسة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة الاف دينار (٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب ٣٤ — ٥٠ « الادارة المركزية — الالبسة » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ — ٢١٧ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتحرير المسبق لجزء من محصول التمور لموسم ١٩٦٧ — ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد بقدادي سي محمد نائبا للمدير قسم الموظفين الاداريين .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٩ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث وتسيير معامل يدوية للخيطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز احداث معمل يدوي لتعليم الخياطة لمنفعة ارامل وبنات الشهداء في كل بلدية مدرج اسمها في الجدول المرفق وذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي .

ويسير المعمل كما تسيير مصلحة خاصة بالبلدية .

المادة ٢ : تزود وزارة قدماء المجاهدين كل معمل بالوسائل الضرورية لسيره ولا سيما بالالات الخياطة ، وتحمل علاوة على ذلك اجرة المعلمة التي تعينها البلدية لهذه الغاية لمدة ثلاث سنوات .

المادة ٣ : يتم تعيين ارامل وبنات الشهداء وانعاش العمل بواسطة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي يجمع لحساب المعمل كل هبة عينية او نقدية .

ويوزع هذا الاتحاد مجانا على اولاد الشهداء المحتاجين المواد المصنوعة في المعمل .

المادة ٤ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير قدماء المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية للفلاحة ولا سيما المادة ٣ منه ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة المدارس الجهوية للفلاحة كما يلي :

- المدرسة الجهوية للفلاحة بمدينة الجزائر ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بعين تموشنت ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بقالة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بسيدى بلعباس ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بسكيكدة ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بتيزي وزو ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بتلمسان ،
- المدرسة الجهوية للفلاحة بالابيار (التعليم الفلاحي للاناث) .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ٢٢ صفر و ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو و ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٧ الحق السيد احمد دراجي المستشار بالمجلس الاعلى بوزارة العدل بصفته مديرا للشؤون القضائية .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وقف ابتداء من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد الرزاق الذيب المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان عن ممارسة مهامه وذلك بدون اجر .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧

مشروع لاحداث معامل يدوية للخياطة لتكوين اراامل وبنات
الشهداء

قائمة الاماكن التي تحدث فيها العامل

العمالات	اماكن الاحداث	العمالات	اماكن الاحداث
مدينة الجزائر	باب الوادي مركز المدينة بلكور حسين داي الحراش الشرافة البليدة الدار البيضاء	باتنة	باتنة آريس مروانة بريكة بسكرة خنشلة
الاصنام	شرشال مليانة تنس عين الدقلى الاصنام ثنية الاحد	سطيف	سطيف مسيلة خراطة برج بوعريرج الغلمة بوقاعة بجاية سیدی عيش آقبو
المدية	العمرية قصر البخارى المدية صور الفزلان بوسعادة تابلاط	الساورة	الابيض سيدى الشيخ بشار
تيزى وزو	البويرة عزازقة ذراع الميزان برج منايل تيزى وزو الاخضرية اربعاء نايت ايرائن	الواحات	الوادي توقرت ورقلة الاغواط
عنابة	عنابة قالمة سوق اهراس الموينات القالمة تبسة	وهران	وهران ١ وهران ٢ وهران ٣ سیدی بلعباس المحمدية عين تموشنت تلاغ
		سعيدة	العين الصفراء مشرية البيض سعيدة

العمالات	اماكن الاحداث	العمالات	اماكن الاحداث
مستغانم	سیدی علي معسكر تيفنيف وادی رهيو مستغانم ایغيل ايزان	قسنطينة	قسنطينة ١ قسنطينة ٢ قسنطينة ٣ القل العین البيضاء عين مليلة جيجل میلـة سکيکدة المیلية
تبارت	تبارت آفلو فرنـدة تيسمـيلت		
تلمسان	تلمسان بني صاف الغزوات مفنية سبدو		

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧
يتعلق بالمستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المراسيم العدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

وبناء على الطلب المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ الذي قدمته شركة البناء وصيانة الطرق في الجزائر ، الكائن مركزها بـ ٤ نهج بورت ، الابيار - مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص « لشركة البناء وصيانة الطرق في الجزائر » (SACERAL) بان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دائرة عمالة الواحات ضمن الشروط المحددة بالمراسيم العدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، ويتألف من مخزن مقطور ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل » (S-B).

المادة ٣ : يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على شركة البناء وصيانة الطرق في الجزائر ان تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا

ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بلخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٧٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز . ويجب ان يكون في اماكن الاعوان المذكورين او يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستقل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- عامل عمالة الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعامل عمالة الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٥ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٠٠٠ ر.ا. كلف من متفجرات الصنف الخامس ، و ٥٠٠٠ متر من الجبل المفجر و ١٠٠٠ متر من الفتيلة البطيئة الاشتعال .

المادة ٦ : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من ١٨٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتسواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والوظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٨ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد البكرت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الموافقة على مشروع مد شبكة أنابيب لنقل الوقود السائل التي تصيل SOPEG SP1 بـ PS1 سوناطراش (حوض الحمراء)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعتماد الشركة « سوناطراش » والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون الاساسي لشركة سوناطراش ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والتي تطلب فيها الشركة سوناطراش الموافقة على مشروع مد الانابيب التي تصل SOPEG SP 1 بـ SONATRACH PS 1 (حوض الحمراء) ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على مشروع مد انابيب يبلغ قطرها ٣٠.٤٨ سم تصل SOPEG SP 1 بـ SONATRACH PS1 (حوض الحمراء) وكذلك مشروع وصل هذه الانابيب بمحطة الضخ رقم ١ الخاصة بشركة (SOPEG).

المادة ٢ : يرخص لشركة «سوناطراش» بان تنقل بواسطة الانابيب المذكورة في المادة ١ اعلاه الوقود السائل الصادر من حقول حاسي مسعود الشمالية والجنوبية .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بالحيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ضبط وسائل الامان لشبكة الانابيب الخاصة بنقل الوقود والضرورية لصيانة الضغط في حقل حاسي مسعود والذي تستغله الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة الانابيب ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات في عمالي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمبينة بموجبه الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن ضبط وسائل الامان الخاصة بمنشآت نقل الوقود بواسطة الانابيب ولا سيما مادته الثانية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بضبط وسائل الامان الخاصة بمنشآت نقل الوقود بواسطة الانابيب في عمالي الواحات والساورة ، والذي طبق بموجبه القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ والصادر عن الهيئة التقنية لتقييم ثروات باطن الارض الصحراوية طبقا للمداولة رقم ٦٧ المؤرخة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والتي أدرج فيها القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ والمشار اليه اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على الرسالة المؤرخة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر الموافقة على انشاء خط لتوزيع الغاز ذي الضغط العالي في حاسي مسعود ،

يقرر ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المقطع ٢ من الفقرة ٥ من المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه والتي تلزم

المذكورة في المادة ١ من هذا القرار ، اذا تبين من تجربة المقاومة المنصوص عليها في المادة ٥ ان تغيرات الضغط المسجلة تحمل على الجزم بعدم رشح الانابيب .

المادة ٧ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد، عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «بسكرة» غير داخل في الملك النجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في العمالات الشمالية للجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ والذي منحت بموجبه الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة «بسكرة» والشاملة لجزء من عمالة باتنة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار اليها والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر بتطبيقها فيما يتعلق بوسائل الامان عند التوسع والاستغلال ضمن ضغط يزيد على ١٠٠ هكتوباز في منشآت نقل الغاز القابل للاشتعال ، الضروري لابقاء الضغط في حقل حاسبي مسعود .

المادة ٢ : تبقى احكام القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه مطبقة على المنشآت المذكورة في المادة ١ في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القرار وفي حالة عدم امكانية تطبيق النظام التقني الذي تراعى فيه طبيعة الاحكام الخاصة المنصوص عليها فيما بعد .

الباب الثاني

الاحكام الخاصة

المادة ٣ : الاشارة :

توضع اشارات الخطوط في كل خمسة امتار وعلى طول خط الانابيب بصورة يمكن ان تشاهد من الطائرة ومن مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من الارض المنبسطة .

وتوضع لوحات مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية يمكن ان تشاهد من ثلاثمائة متر تدل على خطر الانفجار وتحذير كل شخص غير مكلف بالمراقبة او الصيانة من الاقتراب من اطراف محور الانابيب على مسافة تقل عن ٥٠ مترا .

المادة ٤ : الحراسة :

تجرى زيارات منتظمة يقوم بها شخص اختصاصي على طول خط الانابيب للتحقق من السير العادي لهذه المنشآت والكشف على التسرب المحتمل للغاز وتفيد نتائج هذه الزيارات في سجل خاص ، يمكن مراجعته في كل حين من قبل مدير الطاقة والوقود والمهندسين العاملين تحت امرته والاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الغرض .

المادة ٥ : اختبارات المقاومة :

ان المادة المائعة التي تستعمل في قطع الانابيب التي تجرى اختبارها وفقا لاحكام المادة ٣٧ من القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ تكون ماء .

ويؤخذ ضغط الاختبار على اعلى حد مساو لضعف ضغط من اختبار العمل ، ويصان ذلك الضغط خلال ٢٤ ساعة على الاقل بعد تحقيق التوازن الحراري للجزء الذي يجري عليه الاختبار .

المادة ٦ : اختبار ضبط الترشيح :

يجرى هذا الاختبار وفقا لاحكام المادة ٣٨ من القرار المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

ومع ذلك يجوز لمدير الطاقة والوقود اعفاء اختبار الانابيب

الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في العمالات الشمالية للجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ والذي منحت بموجبه الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «قسنطينة» والشاملة لجزء من عمالة قسنطينة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٩ مارس سنة ١٩٥٩ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمنين تمديد صلاحية الفترة الاولى من الرخصة الى تاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه نقله وتحويله «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن رخصة «قسنطينة» ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل التام عن رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «قسنطينة» وغير الداخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، والمقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة «تبسة» والكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— وبناء على مقرر شركة «سوناطراش» المبلغ الى شركة «سوبيفال» بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذي استنكت بموجبه عن المساهمة في جزء من رخصة بسكرة ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركة «سوناطراش» و «سوبيفال» عن جزء من رخصة «بسكرة» غير الداخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) عن جزء من رخصة البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «بسكرة» وغير الداخل في الملك المنجمي للشركة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «قسنطينة»

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سويغال» عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود السائل او الغازي المسمى «تبسة» والخارج عن المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة «نيجرين» والكائن خارج المساحة التعاونية ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في العمالات الشمالية للجزائر ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ والذي منحت بموجبه الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «نيجرين» ،

— وبمقتضى العقد المؤرخ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمعدل

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في العمالات الشمالية للجزائر ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تمديد صلاحية رخصة «تبسة» لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسمى «تبسة» ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٥٩ والمتضمن تمديد أجل الفترة الاولى من صلاحية الرخصة الى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ ،

— وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن اشتراك شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) والشركة الوطنية لبترول الاكيتين (SNPA) في جزء من رخصة «تبسة» ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ التي تنازلت بموجها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سويغال» عن جزء من رخصة «تبسة» الخارج عن المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والنفيوضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ١١.١ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ والذي مددت بموجبه صلاحية رخصة البحث عن الوقود والمسماة « الحضنة » الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسمى « الحضنة » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تمديد أجل امتياز البحث عن الوقود والمسمى « الحضنة » لمدة ثمانية أشهر و ٢٥ يوما ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن تمديد صلاحية الفترة الاولى من امتياز البحث عن الوقود والمسمى « الحضنة » لأجل يحدد فيما بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ الذي حدد أجل انتهاء صلاحية اول فترة لرخصة البحث عن الوقود والمسماة « الحضنة » بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن اشتراك الشركة الوطنية لبترول الاكيتين في المساحة الشرقية لهذا الامتياز ،

- وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على مقرر شركة «سوناطراش» المؤرخ في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استنكافها عن المساهمة في جزء من المساحة الغربية لرخصة « الحضنة » الواقع خارج المساحة التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركة «سوناطراش» وشركة «سوبيفال» عن جزء من المساحة الغربية لرخصة «الحضنة» الكائن خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود

بالمحق المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن اشتراك شركة التنقيب لشمال إفريقيا المتحدة (BP-Exp (NA) والشركة الفرنسية للتنقيب (S.F.E. - BP) في رخصة «نيجرين» ،

- وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ التي تنازلت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية في الجزائر «سوبيفال» عن جزء من رخصة «نيجرين» الخارج عن المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «نيجرين» والخارج عن المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « الحضنة » والكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، وكذا بمقتضى مجموع الاتفاقية المذكورة ،

المادة ٢ : يحدد الرسم للمكالمة الواحدة فيما يخص الاتصالات التليفونية المتبادلة بين حاسي الرمل ومركز منطقة التسعير للربط المشار إليها في المادة الاولى باربعة رسوم أساسية .

المادة ٣ : يحدد الرسم للمكالمة الواحدة فيما يخص الاتصالات التليفونية المتبادلة بين الدوائر التليفونية بحاسي الرمل وغرداية وحاسي الرمل وبريان بسبعة رسوم أساسية .

المادة ٤ : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٥ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيبالك

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد ابن علي سقال نائب مدير الرياضة المدرسة والجامعة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ امضائه .

مرسوم مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو فى مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد الصادق يوسف خوجة ليمثل وزير المالية والتخطيط لدى مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري خلفا للسيد مولود عمران .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني فى مهامه .

وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) عن الجزء الغربي من مساحة رخصة البحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « الحضنة » الواقع خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بليعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فى ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث دائرة للرسوم بحاسي الرمل ، منطقة التسعير بالاغواط

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٣٢ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية فى النظام الداخلى الجزائرى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص التابعة له والمتعلقة بتوزيع الشبكات التليفونية المحلية الى دوائر للرسوم ومناطق للتسعير ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق باعادة تنظيم التسعير فى مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة لمجموع التراب الجزائرى ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث دائرة للرسوم بحاسي الرمل منطقة التسعير بالاغواط وهي تابعة لمجموعة الاغواط .

قـسـرـاـت عـمـال العـمـالـات

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوضرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة عنابة :

(١) يؤذن للسيد عيادى صالح بجلب الماء ضخاً من وادي بوضرة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٥٦ آرا و ٦٢ سنتيبارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٦٩٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة اشهر ونصف (من ١٥ ابريل الى ٣١ اكتوبر) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٣٣٣ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ٣٥٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٣٥٠ لترات لاقصى حد في الثانية الى علو ٢٥٠ م وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

(٤) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٨ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون

موافقة حامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي بوضرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ () يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازها فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦ () تخصص مياه الضخ المطلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بانتقال الملك اليه في اجل ستة

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع ائافه سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاثافه في كل خمس سنوات .
وزيادة على هذه الاثافه يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاثافه عن استعمال الماء والضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار الماذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

بلاغات ، اعلانات

اعلان مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في الصحراء

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) عن اجزاء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « زارزاتين » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل الدائرات أ ب ج د هـ بعده والتي حددت قممها باحداثياتها الجغرافية غرينويتش التي تشكل اضلاعها اقواس الطول او العرض .

الدائرة ١ :

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 20'	27° 50'
2	9° 45'	27° 50'
3	9° 45'	27° 45'
4	9° 40'	27° 45'
5	9° 40'	27° 35'
6	9° 30'	27° 35'
7	9° 30'	27° 30'
8	9° 25'	27° 30'
9	9° 25'	27° 45'
10	9° 20'	27° 45'

الدائرة ب :

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 55'	27° 50'
2	تقاطع خط العرض مع الحدود الجزائرية الليبية	27° 50'
3	تقاطع خط العرض مع الحدود الجزائرية الليبية	27° 48'
4	9° 55'	27° 48'

اعلان رقم ٥١ مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير المالية والتخطيط يتضمن تعديل الاعلان رقم ٤٩ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتنظيم المالي لاستيراد

البضائع

طبقا للاعلان رقم ٤٩ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٧ فان الاستيراد الذي تقل قيمته عن ٣٠٠ دج يعفى من التأشيرة المسبقة للبنك المركزي الجزائري .

ويهدف هذا الاعلان الذي يسرى مفعوله ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ لاشعار العموم بان هذا المبلغ قد حدد بـ ٦٠ دج .

اعلان رقم ٥٢ مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير المالية والتخطيط يتضمن اعتماد ادارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية فيما يخص الاستيراد الذي يقل مبلغه عن ٥٠٠٠ دج

تعتمد مديرية البريد والمصالح المالية التابعة لوزارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية - الى حين صدور اعلان جديد - من قبل وزير المالية والتخطيط للقيام ، في اطار التشريع وتنظيم المبادلات ، بالعمليات المتعلقة باستيراد البضائع التي لا يفوق مبلغها ٥٠٠٠ دج .

يسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

الدائرة ج :

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 50'	27° 45'
2	9° 51'	27° 45'
3	9° 51'	27° 35'
4	9° 50'	27° 35'

الدائرة د :

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 39'	27° 30'
2	9° 42'	27° 30'
3	9° 42'	27° 29'
4	9° 43'	27° 29'
5	9° 43'	27° 28'
6	9° 45'	27° 28'
7	9° 45'	27° 22'
8	9° 40'	27° 22'
9	9° 40'	27° 20'
10	9° 35'	27° 20'
11	9° 35'	27° 29'
12	9° 39'	27° 29'

الدائرة هـ :

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 35'	27° 15'
2	9° 40'	27° 15'
3	9° 40'	27° 10'
4	9° 45'	27° 10'
5	9° 45'	27° 05'
6	9° 35'	27° 05'

تقدم طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في كل أو جزء من الدوائر المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي نهج زفيران روكاس - الجزائر .

اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المصرح بشغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «بسكرة»

بموجب القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويقه « سوناطراش » وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة «بسكرة» غير الداخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة المذكور بعده والمحددة رؤوسها بالاحداثيات التالية :

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	3g 60'	38g 65'
2	3g 80'	38g 65'
3	3g 80'	38g 70'
4	3g 20'	38g 70'
5	3g 20'	38g 50'
6	3g 60'	38g 50'

تقدم طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والتي تشمل مجموع الدائرة المحددة على الوجه المذكور ، أو جزءا منها الى مديرية الطاقة والوقود - بناية الكوليزي نهج زفيران روكاس - بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بمساحة مصرح بشغورها بعد التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «قسنطينة»

بموجب القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل التنازل التام المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «قسنطينة» وغير الداخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة المذكورة فيما بعد والتي حددت رؤوسها بالاحداثيات التالية :

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	4g 35' 50"	40g 61' 13"
2	5g 27' 00"	40g 58' 29"
3	5g 26' 87"	40g 55' 38"
4	5g 90' 20"	40g 52' 87"
5	5g 88' 12"	40g 22' 76"
6	5g 55' 80"	40g 24' 02"
7	5g 18' 34"	40g 09' 45"
8	4g 32' 87"	40g 12' 45"

تقدم طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي التي تشمل مجموع الدائرة المبينة أعلاه أو جزءا منها الى مديرية الطاقة والوقود - بناية الكوليزي - نهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المصرح بشغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة «تبسة» الكائن خارج المساحة التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود المسماة «تبسة» والواقع خارج المساحة التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحات الداخلة في الدوائر أ ، ب ، ج ، د المذكورة فيما بعد والمحددة رؤوسها باحداثياتها الجغرافية المستمد أصلها من خط طول باريس .

اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بمساحة مصرح بشغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «نيجرين» والكائن خارج المساحة التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش» وشركة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيفال» عن جزء من رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «نيجرين» والواقع خارج المساحة التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في الدائرة المذكورة فيما بعد والمحددة رؤوسها باحداثياتها التالية :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرؤوس
38,5 gr	4,3 gr	1
38,5 gr	4,95 gr	2
38,7 gr	4,95 gr	3
38,7 gr	5,00 gr	4
38,1 gr	5,00 gr	5
38,1 gr	4,9 gr	6
38,2 gr	4,9 gr	7
		8

نقطة تقاطع خط العرض المائلة للشرق على الوجه الاوفر : 38,2 N مع الحد الجنوبي لعمالة باتنة .

9 - 8	الحد الجنوبي لعمالة باتنة .
9	نقطة التقاطع التي تلي مباشرة غرب خط العرض السابق : 38,2 N مع الحد الجنوبي لعمالة باتنة .
10	نقطة التقاطع التي تلي مباشرة غرب خط العرض السابق : 38,2 N مع الحد الجنوبي لعمالة باتنة .
11	نقطة تقاطع خط الطول 4,4 E مع الحد الجنوبي لعمالة باتنة .
12	38,3 gr 4,4 gr
13	38,3 gr 4,3 gr

ان طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازي والتي تشمل جزء الدائرة او كلها والمحددة على الوجه المذكور، تقدم لمديرية الطاقة والوقود - بناية الكوليزي - نهج زفيرين روكاس - بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بمساحة مصرح بشغورها بعد التنازل عن جزء من المساحة الفرية لرخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «الحضنة» الكائن خارج المساحة التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراش»

الدائرة ا :

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	4,3587 gr	39,558 gr
	TBN 2,	خط مستقيم
2	4,4432 gr	39,60 gr
3	4,55 gr	39,60 gr
4	4,55 gr	39,65 gr
5	4,80 gr	39,65 gr
6	4,80 gr	39,70 gr
7	5,20 gr	39,70 gr
8	5,20 gr	39,75 gr
9	5,2358 gr	39,75 gr
	TBN 9	خط مستقيم
10	5,35 gr	39,7465 gr
10 مكرر	5,35 gr	39,70 gr
11	5,25 gr	39,70 gr
12	5,25 gr	39,65 gr
13	5,10 gr	39,65 gr
14	5,10 gr	39,60 gr
15	4,95 gr	39,60 gr
16	4,95 gr	39,50 gr
17	4,3569 gr	39,50 gr

الدائرة ب :

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6,05 gr	39,55 gr
2	6,30 gr	39,55 gr
3	6,30 gr	39,50 gr
4	6,05 gr	39,50 gr

الدائرة ج :

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	5,70 gr	39,25 gr
2	6,00 gr	39,25 gr
3	6,00 gr	39,20 gr
4	5,70 gr	39,20 gr

الدائرة د :

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	5,45 gr	39,05 gr
2	5,50 gr	39,05 gr
3	5,50 gr	39,00 gr
4	5,45 gr	39,00 gr

ان طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازي والتي تشمل جزءا من الدوائر او كلها والمحددة على الوجه المذكور ، تقدم لمديرية الطاقة والوقود - بناية الكوليزي - نهج زفيرين روكاس - بالجزائر العاصمة .

تشمل هذه المنطقة الخاصة مجموع عمالة مدينة الجزائر وتحدد دائرتها بالحدود الادارية لهذه العمالة .

يفتح من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحقيق حول مشروع تحديد هذه المنطقة .

وسيودع بدار عمالة مدينة الجزائر طيلة مدة التحقيق ملف يتضمن مذكرة وخريطة بقياس ١/٦٠٠.٠٠٠ للناحية توضح فيها حدود المنطقة المقصودة ويمكن للعموم ان يطلع عليه كل يوم باستثناء ايام العطل خلال الساعات العادية لفتح المكاتب .

ويمكن خلال مدة التحقيق تقييد ملاحظات العموم في السجل المفتوح بدار العمالة او تقديمها بواسطة رسالة مضمونة الى وصول الى عامل العمالة .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

طلب مصادقة على اقتراح

بموجب رسالة مؤرخة في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا للادارة العليا قصد المصادقة عليه يرمي الى تعديل الباب الثاني من التعريف الخاصة بالمسافرين والمطبقة على المعفيين من الخدمة العسكرية والذين يتقاضون منحا عن قتلى الحرب اعتبارا للامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن المعجز .

وفكرة البترول الفرنسية بالجزائر «سوبيسال» من جزء من المساحة الغربية الخاصة برخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة «الحضنة» والواقع خارج المساحة التعاونية ، فتعتبر شافرة المساحة الداخلية في محيط الدائرة المذكورة بعده والمحددة رؤوها بالاحداثيات التالية :

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	1,4 gr	39,8 gr
2	1,4 gr	39,6 gr
3	1,2 gr	39,6 gr
4	1,2 gr	39,7 gr
5	1,3 gr	39,7 gr
6	1,3 gr	39,8 gr

تقدم طلبات الترخيص للبحث عن الوقود السائل او الغازي والتي تشمل مجموع الدائرة المحددة على الوجه المذكور او جزء منها ، الى مديرية الطاقة والوقود - بناية الكوليزي نهج زفيرين روكاس - بالجزائر العاصمة .

اعلان من عامل عمالة مدينة الجزائر يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين

بموجب مقرر مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قرر وزير الصناعة والطاقة الشروع في الاجراءات القانونية بقصد تحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين يمكن ان تمنح في داخلها استغلال المقلع وذلك تطبيقا للمادة ١٠٩ وما يليها من قانون المناجم .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعية

١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : مجلس اولياء تلاميذ مدرسة طريق لايرلي المختلطة .

المركز الرئيسي : مدرسة طريق لايرلي المختلطة بالابيار - الجزائر .